

[327-2082] ذكر ابن تيمية أنه يُعطى الولد من زكاة أبيه إذا

كان مدينًا، فيُعطى لدینه لا لنفقته!

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يعطى الولد من زكاة أبيه اذا كان مديننا فيعطي لدینه لا لنفقته. فهل هذا القول صحيح له وجه هذا له وجه - [00:00:00](#)

ما يعطيه للنفقة وإنما يعطيه لسداد الدين اذا كان معسرا فهو من الغارمين والغارمين هو غارم لنفسه فله وجه فتوى الشيخ لها وجه لكن المذهب انه لا يعطي مطلقا. نعم - [00:00:19](#)